دراسة مقارنة حول مبادرات التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية 1989 ــ 1996 ــ 2008 ــ 2016 و أثرها على المسار الديمقراطي و الحريات

الدكتور/ محمد لمين لعجال أعجال
أستاذ بجامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر

❖❖❖❖❖❖❖

مقدمة

تعتبر المبادرة بالتعديل الدستوري في أي دستور من دساتير العالم بمثابة المفتاح الذي يمكن من خلاله مواكبة التطور في الأمور التشريعية، بغرض تشكيل توازنات معينة في مجال التشريع الداخلي لأية دولة من الدول، استجابة للتحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تمس المجتمعات المغاربية، والاستجابة لتطلعات شعوب المنطقة.

وانطلاقا من هذا التوجه، فان المداخلة سوف تلقي الضوء على أهم المستجدات التي رافقت النقطة الحساسة في الدساتير الجزائرية ألا وهي المبادرة بالتعديل الدستوري، والتي كانت حكرا على السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في دستور 1989، وانتقلت في دستور 1996 لتدخل مؤسسة من مؤسسات ألا وهي البرلمان والذي يعتبر اختصاصه أصيلا في عملية المبادرة في التعديل الدستوري، باعتباره المشرع للقوانين، وكذلك سوف نتطرق إلى عملية المبادرة في التعديل الدستوري في دستور 2016، محاولين إبراز الأوجه الايجابية والسلبية لهذه المبادرات وربطها بتحقيق الديمقراطية والمسؤولية وتعزيز الحريات.

وفي الأخير طرح بعض الاقتراحات التي تنصب في تدعيم المسار الديمقراطي في الجزائر.

المحور الأول

دستور 1989 (23– 02– 1989)

بالنظر للظروف الدولية التي تمثلت في تهاوي أسعار البترول، وظهور بوادر الأزمة الاقتصادية والظروف الوطنية التي تمثلت في أحداث أكتوبر 1988 التي شهدتها الجزائر إثر الغضب الشعبي، المطالب بإصلاح الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بادرت الدولة الجزائرية بطرح دستور 1989\02\23، والذي حاز على نسبة 74,43 % بنعم من الأصوات المعبرة، قصد فتح المجال لعملية التغيير التي كانت تتمثل في المطالبة بالعدالة الاجتماعية لتلبية الاحتياجات الأساسية، وعليه تمَّ إصدار الدستور الذي فتح المجال أمام التعددية الحزبية، وطرح نموذج اقتصادي مغاير للأول عبر الانفتاح الاقتصادي، بغية تهدئة الأوضاع الداخلية ومحاولة طمأنة المجتمع الجزائري.

ومنه فإنَّه يمكن اعتبار هذا الدستور دستور أزمة؛ حيث جاء كمحاولة لامتصاص غضب الجماهير والمعارضة على أداء الحكومة، وصون لحقوق الإنسان وحريات المواطن، أو كذلك من الجانب الاقتصادي، عبر محاولة سد الاحتياجات وذلك للوصول إلى إرساء قواعد اقتصادية تعمل على تطوير المجتمع إلى الأفضل.

أولا– الديباجة:

حثت الديباجة على أنّ الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، كما أشادت ببطولة الشعب الجزائري في كفاحه المسلّح عبر تاريخ نضاله الطويل من أجل الحرية والانعتاق، وهذا كلّه في عدة فقرات متتالية، مجموعها سبعة (07) فقرات، كما انحنت الديباجة على جبهة التحرير الوطنية في الكفاح المسلح وإيمان الشعب بالاختيارات الجماعية.

إنّ المتأمل في فحوى هذه الديباجة يستنتج أنّ المشروع الدستوري الجزائري، قد أرجع السيادة للشعب ممثلة في الدستور، وحثّ على اختيار الشعب الحرّ في نمط حياته واختياراته عبر المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، وعبر ممثليه في مختلف الهياكل والمؤسسات الدستورية.

ثانيا– الحقوق والحريّات:

تضمن دستور 1989 في الفصل الثاني منه، وخاصة المادة 8 والمادة 10، الحث على الحريات واختيار الشعب كالآتي:

المادة 8: « يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي:

ـ المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه.

ـ المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية، ودعمهما.

ـ حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة ...»

المادة 10: «الشعب حرّ في اختيار ممثليه.

لا حدود لتمثيل الشعب إلاّ ما نصّ عليه الدستور وقانون الانتخابات».

كما يمكن القول في هذا المجال أنّ الفصل الرابع من دستور 1989، قد أخذ حصة الأسد في المواد التي تتكلم عن حقوق وحريّات المواطن الجزائري؛ حيث نجدها من المادة 28 إلى المادة 56.

تبدأ بالمساواة أمام القانون بدون تمييز، المادة 28: «كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي »، وتنتهي بالمادة 56 المتضمنة صون ظروف المعيشة للفئات الهشّة.

المادة 56: « ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة »، وذلك بعد المرور على مختلف الحقوق والحريات المكفولة في المواثيق الدولية، بما في ذلك حقّ إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (المادة 40)(1).

ثالثا- الديمقراطية:

لقد تطرق دستور 1989، سواء في ديباجته أو في مواده للعمل على ترسيخ الديمقراطية في الجزائر؛ حيث يلاحظ ذلك في عدة مواد سواء بصفة صريحة، أو بصفة ضمنية عن طريق التعاون بين السلطة التنفيذية والشعب، أو على شكل هيئات رقابية تضمن عدم الاستئثار بالرأي والمحاسبة والمساءلة في أمور حسّاسة تخدم الشعب الجزائري.

وعليه فإن في الديباجة يلاحظ الحث على بناء دولة ديمقراطية مزدهرة في الفقرة 3 أمّا في الفقرة السادسة (6)، فكان الكلام عن بناء المؤسسات الدستورية.

هذه الإشارات في الديباجة تعبر عن قيمة الاعتراف، بأن الشعب الجزائري من خلال مواد هذا الدستور سوف يعمل على صون وتجسيد الديمقراطية في مؤسساته المختلفة.

أمّا بالنسبة للمواد التي أشارت بصفة صريحة للديمقراطية، فيمكن أن نجدها في المواد 17ـ11ـ 14 من دستور 1989.

المادة 7: « السلطة التأسيسية ملك للشعب.

ـ يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

ـ يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.

ـ لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى إرادة الشعب مباشرة ».

المادة 11: « تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب، شعارها " بالشعب وللشعب" وهي في خدمته وحده ».

المادة 14: «تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية ».

أمّا بالنسبة للمواد التي تتضمن الإشارة الضمنية الخاصة بالاستشارة بين الهيئة التنفيذية والشعب، نجد المادة 74 على الخصوص، والتي تنص على ما يأتي:

« يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

(تعداد الصلاحيات حتى الفقرة 9؛ حيث تنص: يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء... ».

أمّا بالنسبة للوجه الآخر للديمقراطية، فيمكن أن نستشفّه عبر المساءلة والمراقبة لأعمال الحكومة من قبل المجالس المنتخبة (استجواب، أسئلة كتابية وشفاهية، عروض عن عمل الحكومة، التحقق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور)، وهذا في المواد التالية : 124ـ 125 ـ 149ـ 150 ـ 152، هذه الأوجه من الديمقراطية مجتمعة، يستشف منها أنّها أدوات مهمّة تعمل على إرساء الديمقراطية والمحافظة عليها، في علاقة السلطة التشريعية المنبثقة عن الشعب عبر ممثليه وعمل الحكومة .

وتعتبر قمة الديمقراطية سواء ما تعلق بالاستشارة أو المساءلة أو الرقابة في إطار المواد الدستورية السالفة الذكر.

بالنسبة للمبادرة بالقوانين:

نصت المادة 113 على ما يأتي :« لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدّمها عشرون نائبا تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ثمّ يودع رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني ».

إنّ اشتراك النواب في المبادرة بالقوانين هو حق من حقوقهم نظرا لأنّهم يمثلون الشعب ويسهرون على حماية حقوقه من تعسف استعمال السلطة من قبل الحكومة، كما يحاولون من خلال ذلك تطبيق مبدأ العدالة الاجتماعية.

رابعا– التعديل الدستوري:

لقد أفرد دستور 1989 للتعديل الدستوري أربعة مواد من المادة 163إلى غاية 167 ولكن الملاحظ هنا أنّه قصر مهمة التعديل الدستوري على رئيس الجمهورية فقط، وذلك في المادة 163، والتي تنص على ما يأتي: « لرئيس الجمهورية حقّ المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني، يعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه، ثمّ يصدره رئيس الجمهورية »، وهذا إجحاف في حق المجلس الشعبي الوطني، والذي من المفروض أن يكون هو أيضا له الحق في التعديل الدستوري؛ حيث تنصب مهمته على مطابقة الظروف والمستجدات مع القوانين، ومنه يمكنه اقتراح عملية التعديل للدستور ككل أو بعض مواده.

ملاحظات على دستور 1989:

ويعتبر دستور أزمة؛ حيث جاء بعد أحداث أكتوبر 1988، و ذلك لمجابهة الغضب الجماهيري والمعارضة، فيم يخص العدالة الاجتماعية والانفتاح السياسي.

تضمن أفكار ايجابية لحل أزمة الحكم، خاصة ما تعلق بالحريات والديمقراطية، التمثيل الشعبي، الرقابة والمساءلة على شكل هيئات ومؤسسات دستورية.

يعاب على هذه الوثيقة أنّها كرست نفوذ رئيس الجمهورية، خاصة في المسائل المصيرية، ما تعلق بوجه الخصوص بعملية التعديل الدستوري؛ حيث انفرد بها رئيس الجمهورية دون إشراك النواب من المجلس الشعبي الوطني، حيث أن هذه العملية تعتبر من المسائل التي يجب نواب المجلس في المبادرة بها، نتيجة الآثار السياسية والاجتماعية والاقتصادية والهوياتية التي تختص بكل مرحلة من مراحل نضال الشعب الجزائري من أجل حياة كريمة في كنف القانون.

يلاحظ أيضا أنّ دستور 1989 قد خصّص مادة وحيدة (المادة 24)، للتكلم عن دور الجيش الوطني الشعبي حامي البلاد والعباد، من ويلات الحروب الخارجية والانقسامات الداخلية، وهذا إجحافا في حق الجيش الوطني الشعبي؛ حيث أنّ مهمته تتمثل في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية (وحدة البلاد، السلامة الترابية، حماية المجال البري ،الجوي والبحري)، وقبل ذلك كانت مشاركته في حرب التحرير مشاركة معتبرة؛ حيث لم يشر إلى ذلك في الديباجة وهذا يمكن استدراكه فيما بعد.

المحور الثاني

دستور 1996 (28– 11– 1996)

مرّت الجزائر بظروف صعبة قبل إقرار دستور 1996؛ حيث عاشت ويلات الإرهاب والعصيان المدني في العشرية السوداء، ممّا استوجب تعطيل العمل بالدستور لفترة معينة من الزمن ريثما استتبت الأمور الأمنية، ومنه كان لزاما إعادة التفكير في إرساء قوانين جديدة تتماشى والمرحلة المقبلة، خاصة ما تعلق بدواليب الحكم والمؤسسات ومهامها.

وعليه كانت مهمة الحكومة هي إخراج دستور قانون، يوضح فيه كل الأمور التي كانت غامضة، أو التي سها عنها المشرّع الدستوري الجزائري، أو التي لم يحسب لها حساب أثناء وضع الدستور السابق، حيث شملت التعديلات صلاحيات السلطة التشريعية، شغور منصب رئيس الجمهورية وحل البرلمان، الأحزاب السياسية، الهوية، التعديل الدستوري، حظر وعدم المساس ببعض المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها المجتمع الجزائري.

أولا– الديباجة:

يلاحظ أنّ ديباجة دستور 1996، لم تختلف عن سابقتها في دستور 1989،خاصة ما تعلّق بالحثّ على الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية؛ حيث جاءت في سبعة فقرات، أكدت على كفاية الدستور لها عبر ضمانها والعمل على تجسيدها ميدانيا.

أمّا الشيء الجديد في الديباجة هو الإشارة إلى المكونات الأساسية للهوية؛ حيث تمت الإشارة إليها في الفقرة الثالثة كالآتي:

« وكان أول نوفمبر 1954، نقطة تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهته بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكونات الأساسية لهويتها ظن وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية، وتمتد جذور نضالها اليوم في شتّى الميادين في ماضي أمتها المجيد».

ثانيا– الحقوق والحريّات:

لم يخرج دستور 1996 عن ما سبقه في الحث على الحقوق والحريات، في الفصلين الثاني (المادة 8 والمادة 10) والرابع (المواد من 29 إلى 59)؛ حيث تطرق إلى مختلف الحقوق والحريات، من حق الحياة إلى مختلف الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، ولكن قد أدخل مواد جديدة اقتضتها الظروف المستجدة في المجتمع الجزائري

وذلك لمسايرة التطور الحاصل سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، مثل بروز الترويج للنموذج الليبرالي للاقتصاد العالمي ككل، ومن هذا المنظور جاءت المادة 37 من الدستور مؤكدة على الآتي:

« حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون ».

وهذا دليل على التوجه شيئا فشيئا نحو النموذج الليبرالي للاقتصاد والانفتاح عن الخارج في هذا المجال.

أمّا من الناحية السياسية، فأمام تزايد اعتماد الأحزاب السياسية وعدم احترامها لمبادئ الديمقراطية والاستقرار والأمن الداخلي، شرع المشرّع الدستوري الجزائري المادة 42 على النحو التالي:

« حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية،والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور:

- لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي، أو مهني أو جهوي.
- ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.
- يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.
- لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها.
- تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون.»

ثالثا– الديمقراطية:

يلاحظ من خلال تصفح دستور 1996، أنّه أشار في الديباجة وفي بعض نصوصه عن ترسيخ الديمقراطية كمثل سابقه دستور 1989، في الديباجة فقرة 6 (نفسها)، المواد : 7 _11 _ 14 نفس المواد، مع إضافة مادة جديدة المادة 23، الخاصة بعمل الإدارة وحيادها.

المادة 23 : « عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون ».

أمّا بالنسبة للمساءلة والمراقبة فنجدها جاءت في المواد 77، 133، 134، 135، 159، 161، 162،وكلها تشير إلى هيئات المراقبة التي تضطلع بها المجالس المنتخبة من البرلمان، مجالس شعبية ولائية وبلدية، أجهزة رقابة نصّ عليها الدستور على سبيل الحصر (استجواب، أسئلة كتابية وشفاهية، ملتمس رقابة، لجان تحقيق برلمانية)[2].

رابعا– بالنسبة للمبادرة بالقوانين:

في هذا المجال نجد هناك تعديلا تمثل كالآتي:

المادة 119: « لكل من رئيس الحكومة والنواب حقّ المبادرة بالقوانين، تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذ قدّمها عشرون نائبا، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثمّ يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني ».

يلاحظ في هذا الصدد تقييد المبادرة بالقوانين إلا بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وهذا تضييق على العملية التشريعية، بالإضافة إلى أنه يمكن أن يطول الرّد على المبادرة، وبالتالي تفوت الفرصة على أعضاء المجلس الشعبي الوطني للمبادرة بالقوانين التي تكون لها آثار اجتماعية واقتصادية على فئات مهمة من الشعب الجزائري.

خامسا– السلطة التشريعية:

بالإضافة للاختصاص الأصيل للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمّة، الذين يمثلان السلطة التشريعية، فيما يعرف بالبرلمان بغرفتيه، في إعداد القوانين والتصويت عليها، في المادة 98 من دستور 1996، ومراقبة أعمال الحكومة (المادة 99)، إلاّ أن المشروع الدستوري الجزائري، أجاز في المادة 124 لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر بين دورتي البرلمان كالآتي:

المادة 124: « لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تعد لاغيه الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء ».

إنّ الناظر إلى هذه العملية، يجزم بأنّ سلطة التشريع يتجاذبها هيئة لها اختصاص أصيل، ألا وهي المجلس الشعبي الوطني، وسلطة تنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، الذي يشرّع بأوامر بين دورتي البرلمان، وما على هذا الأخير إلا الموافقة على النصوص التي اتخذها الرئيس؛ أي ليس هناك أي قيد يتقيد به رئيس الجمهورية في هذا المجال؛ حيث يمكنه أن يمرر ما يشاء من قوانين بين الدورتين مخافة إلغائها أو تعديلها بما يتفق والشأن العام، سواء من قبل النواب أو في الاستفتاء الشعبي، وهذا سلب للإرادة الشعبية المتغنى بها في هذا الدستور.

سادسا– التعديل الدستوري:

جاء التعديل الدستوري في خمسة مواد من المادة 174 إلى المادة 178، غير أنه هذه المرة في دستور 1996، قد فسح المجال إلى البرلمان للمبادرة بالتعديل الدستوري، وفقا للمادة 177 والتي تنص على:

« يمكن ثلاثة أرباع (3\4) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه ».

يلاحظ في هذا المجال أنّ تعديل الدستور تتجاذبه هيئتان، الأولى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية (المادة 174)، و أعضاء البرلمان المادة (المادة 177)، إلا أنّ الملفت للنظر أنّه لا يمكن للبرلمان أن يجتمع بغرفتيه، ويكون النصاب 314، فهذا مستبعد نتيجة لعدم انضباط أعضاء البرلمان في الحضور، فما بالك اقتراح تعديل الدستور، إلاّ إذا تمت إعادة انتخاب أعضاء البرلمان على أسس أخرى (نزاهة، كفاءة، التزام) هذا على الرغم من أن هذه المادة توحي بعملية الحرص على إقامة توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

أمّا الشيء الجديد والمهم والإيجابي في نظرنا هو المادة 178، والتي تشير إلى عملية حظر المساس ببعض المبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع الجزائري، والتي لابد أن تبقى بدون مساس، وفوق كل الأشخاص والمؤسسات مهما كانت أهميتها في هرم السلطة.

المادة 178:« لا يمكن تعديل دستوري يمس:

الطابع الجمهوري للدولة.

النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.

الإسلام باعتباره دين الدولة.

العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.

الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

سلامة التراب الوطني ووحدته .».

هذا الحظر مهم في التنصيص عليه في الدستور، لأنّه العمود الفقري الذي يرتكز عليه دستور 1996، (الطابع الجمهوري والديمقراطي، الإسلام، الهوية، الحريات، سلامة التراب الوطني ووحدته).

وذلك لأنّه قد تعالت بعض الأصوات وحاولت التأثير على الشعب عن طريق التشكيك في الهوية، والدعوة إلى التفرقة والتجزئة، ومنه فإنّ المشرع الدستوري الجزائري أحسن عملاً بأن أدرج هذا الحظر، لأنّه يؤسس لحماية المجتمع الجزائري من تلاعبات الأشخاص والمؤسسات بطموحات الشعب في الحرية والازدهار والرقي والاستقرار.

المحور الثالث

التعديل الدستوري (15- 11- 2008)

يمكن الرجوع إلى خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أمام القضاة سنة 2008، أثناء افتتاح السنة القضائية؛ حيث أشار إلى تعديل جزئي ومحدود للدستور 1996 إذ استهل خطابه بأن الدساتير نتاج جهد بشري قابلة للتطور والتحسين، ونتيجة للظروف والالتزامات والأولويات والاستحقاقات، كان لزاما التفكير في إجراء تعديلات جزئية ومحدودة، تصب في مكافحة الإرهاب، تكريس سياسة الوئام المدني والمصالحة الوطنية، ومواصلة برامج الإصلاحات ومشاريع التنمية الكبرى؛ حيث انصبت تلك التعديلات على حماية رموز الثورة المجيدة، ترقية كتابة التاريخ وتعليمه، إعادة تنظيم للصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية، ترقية المرأة.

وقد انصب التعديل على تعديل بعض المواد، إضافة مواد، حذف عبارات، استبدال عبارات [13 مادة][(3)].

المادة 1: « تعدل المادة 5 من الدستور، وتحرر كما يلي: العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954، وهما غير قابلين للتغيير.

هذان الرمزان من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية بالصفات التالية:

ـ علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون.

ـ النشيد الوطني هو قسما بجميع مقاطعه.

يحدد القانون ختم الدولة ».

المادة القديمة: « العلم الوطني وخاتم الدولة، والنشيد الوطني يحددها القانون ».

يلاحظ أنّ هذا التعديل قد جاء حماية لمبدأ من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري من عمليات التلاعب والانحراف عبر دسترتها وحظر تغييرهما (العلم الوطني والنشيد الوطني)، هذا بالإضافة إلى اعتبارها من المقدسات التي لا يجوز تغييرهما (رموز الثورة والجمهورية)، بالإضافة إلى أنّ الإصرار على حظر تغيير النشيد الوطني وتوضيح ذلك بعبارة: بجميع مقاطعه، دلالة على حرص المشرّع الدستوري الجزائري على أنّ المستعمر يظل مستعمر، ولا يمكن أن ننسى التاريخ الوطني، مهما طوينا صفحته، وكذلك جاءت هذه المادة للرّد على المشككين، والذين يصطادون في المياه العكرة، ويريدون أن يبقى المستعمر ماسكا بزمام أمورنا؛ حيث تعالت أصوات في فترة زمنية معينة مرتبطة بالخارج داعية إلى عمليات المصالحة مع الذاكرة الجماعية للشعب عبر حذف بعض المقاطع التي يشير لفرنسا المستعمر و لم تكن تفلح في ذلك.

إضافة مادة خاصة بترقية المادة 31 مكرر، والتي تنص على الآتي:

« تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة ».

الحث على مكانة المرأة في المجتمع وفي المؤسسات باعتبارها جزء من المجتمع الجزائري.

تعديل المادة 62 من الدستور وتحرر كالآتي:

« على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته اتجاه المجموعة الوطنية، التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدسان دائما.

تضمن الدولة احترام رموز الثورة وأرواح الشهداء وكرامة ذويهم والمجاهدين .

وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة ».

هنا نجد التفاتة إلى إعادة كتابة التاريخ، والذي طالما نادت به أصوات مفكرة خوفا من طمس الذاكرة الوطنية والاستفادة من شهادات المجاهدين الأحياء قبل رحيلهم، وهذا من شأنه تدعيم اللحمة الوطنية بين أجيال الماضي والحاضر وانتفاء عملية المجابهة بينهما، بل التعاون والتضامن لإعادة كتابة التاريخ وتنقيته من الشوائب التي شابته، وهو دعوة صريحة للمؤرخين الجزائريين، للتدقيق في كتابة تاريخنا المجيد، الذي استقيناه للأسف من مصادر أجنبية صورت فيه الحقائق، ومجدّت فيه المجازر التي ارتكبت في حق الشعب الجزائري وطمست شخصيته ووجوده وماضيه العتيد قبل دخول المستعمر الفرنسي أرض الجزائر.

تعديل المادة 74، والتي تختص بالعهدات الرئاسية (فتح وغلق العهدات) قبل التطرق إلى تعديل المادة 74 الخاصة بالعهدات الرئاسية تجدر بنا استعراض هذه القضية في دستور 1989 وفي دستور 1996.

المادة 71 دستور 1989: « مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية ».

المادة 74 دستور 1996: « مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة ».

يلاحظ مما سبق أن المشرّع الجزائري في دستور 1989 قد فتح العهدات إلى ما لانهاية عندما لم يقيد ذلك، بل اكتفى بعبارة: « يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية »، وهي عبارة صريحة على فتح العهدات إلى ما لا نهاية، وهذا ما يجعل رئيس الجمهورية يخلد في المنصب إلى أن يموت أو يغتال.

هذه القضية تجعل احتكار رئيس الجمهورية لمنصبه، حتى وإن وافق الشعب على ذلك، وهذا منافي لمبدأ التداول على السلطة والديمقراطية.

أمّا بالنسبة للمادة 74 من دستور 1996، فإنّها تحدد العهدات بعهدتين عندما تضيف عبارة « مرة واحدة » إذا عملية التجديد "مرة واحدة" تفيد إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لعهدة ثانية.

هذه المادة في نظرنا الأنسب؛ لأنّها تحمل في طياتها مبدأ التداول على السلطة.

أمّا المادة 74 المعدلة فهي ترجعنا إلى المادة 71 من دستور 1989، والذي يستشف منها فتح العهدات إلى ما لا نهاية.

المادة 74 المعدلة في التعديل الدستوري 2008 : « مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية ».

أمّا باقي المواد فنجد المادة 77 المعدلة، والتي تتكلم عن صلاحيات رئيس الجمهورية؛ حيث في ثناياه يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوّض جزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، وكذلك يمكن أن يعين نائبا أو عدّة نواب للوزير الأول.

وهذا في رأينا إجراءات قانونية للسير الحسن للعملية الحكومية ، مع استبدال عبارة "رئيس الحكومة" بالوزير الأول (المواد 79،80، 81، 85، 87، 90).

أمّا الجديد في الحظر المتضمن في المادة 178، فهو إضافة الفقرة السابعة :« العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية والذي لا يمكن أن يطالهما أي تعديل دستوري ».

المحور الرابع

دستور 06- 03- 2016

جاء هذا الدستور بعد حوالي 10 سنوات من دستور 1996، وعليه يمكن القول بأنّه تزامن مع تغيرات كثيرة طبعت الساحة العربية والدولية (الربيع العربي، الحرب على الإرهاب، الأزمة المالية العالمية، انخفاض أسعار البترول، ضمور اقتصاديات عدة بلدان سواء المتقدمة أو النامية وقد سبقته إصلاحات سياسية في الجزائر في شكل قوانين عضوية عرفت بإصلاحات سنة 2012، تمثلت في النظام الانتخابي، حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة الجمعيات، الإعلام)[4].

أولا– الديباجة:

كسابقيه نجد دستور 2016، قد أفرد 7 فقرات في الديباجة تتكلم عن الحرية، ولكن الشيء الجديد هو التطرق إلى نضال الشعب الجزائري وتاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنين، وهي العبارة التي تدحض الفكرة المروج لها بأنّ الأمة الجزائرية نشأت قبيل الاستعمار الفرنسي فقط، بل هي موجودة قبل ذلك، بل قبل الفتوحات الإسلامية.

مع الإشادة بجيش التحرير الوطني في الحرب التحريرية، وإدخال مقاطع خاصة تتكلم عن المأساة الوطنية، التمسك بالوحدة والمصالحة، السيادة، الفصل بين السلطات، الفوارق الاجتماعية، الشباب، دور الجيش، الدبلوماسي، فبالنسبة للمأساة الوطنية يمجد الدستور الشعب الجزائري على تمسكه الثابت بوحدته عبر تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية ،التي أعطت ثمارها عن طريق عملية الاستقرار السياسي والاجتماعي.

كما ألحّ على أنّ الشعب الجزائري خرج من الفتنة والعنف باستعمال لغة الحوار والمصالحة في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية.

أمّا بالنسبة للشباب فحمله رفع التحديات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وهو في صلب الالتزام الوطني من جيل إلى جيل.

أمّا بالنسبة للجيش، فقد ثمّن التزامه المثالي واستعداده البطولي على التضحية كلما تطلّب الواجب الوطني ذلك، واعتزاز الشعب الجزائري بجيشه الوطني الشعبي، مما ساهم في تعزيز اللحمة الوطنية وترسيخ روح التضامن.

كما حمّل الدولة مهمة احترافية الجيش الشعبي الوطني وعصرنته، وذلك للقيام بمهامه المتمثلة في الحفاظ على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية، ووحدة البلاد وحرمتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي والبحري، عبر مده بقدرات مادية ومالية وتكوينية، لتسهيل تلك المهام السالفة الذكر.

أمّا بالنسبة للدبلوماسية الجزائرية، فقد ثمن حضورها في المحافل الدولية عبر عمليات الشراكة القائمة على توازن المصالح المنسجمة مع الاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري(5).

ثانيا– الديمقراطية:

يلاحظ أنّ موضوع الديمقراطية قد تطرقت إلى الديباجة في 4 فقرات، تمثلت في النضال دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، الإشارة إلى بناء دولة ديمقراطية وجمهورية، تكريس التداول الديمقراطي عن طريق الانتخابات، الفصل بين السلطات والحماية القانونية للأشخاص العمل على الحدّ من الفوارق الاجتماعية، بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.

كما أفرد في صلب الدستور عدة مواد تتكلم عن الديمقراطية والمشاركة، منها المواد 12 ، 13، 15، 17.

ثالثا– الحقوق والحريّات:

يمكن أن نستشف في المواد 8،9، 10، 11، والفصل الرابع من المواد 32 إلى 73، التطرق إلى الحريات والحقوق واحترام حقوق الإنسان والمواطن الجزائري بمختلف أنواعها.

رابعا– التعديلات على المواد وإضافة أخرى:

تعديل على المادة 3: « اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، تظل العربية هي اللغة الرسمية للدولة.

يحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للغة العربية، يكلف المجلس الأعلى للغة العربية على الخصوص بالعمل على ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية، والتشجيع على الترجمة إليها لهذه الغاية».

إنّ إحداث مجلس أعلى للغة العربية، يعبر عن تمجيد هذه اللغة بغية ازدهارها وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية، إنّما هو ردُّ الاعتبار لهذه اللغة، التي طالما وصفها البعض بأنّها لغة التخلف، ولغة الشعر، ولا يمكن أن ترقى لأن تكون لغة علم، هذه الالتفاتة تشجع القائمين على ترقية هذه اللغة، وتزيدهم عزما وتقدما إلى الأمام، بغية استعادة مكانتها في ميادين التطور والرقي، وهي دعوة صريحة لأبنائها للنهوض بها، وإعادة الاعتبار لها كما كانت من قبل في الحضارة العربية الإسلامية التي استمد منها العرب معظم معارفه، عبر ترجمة الكتب من العربية إلى اللغات الأخرى.

المادة 4 مادة جديدة مضافة: « تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها، بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر كامل التراب الوطني.

يحدث مجمع جزائري للغة الأمازيغية، يوضع لدى رئيس الجمهورية،يستند المجمع إلى أشغال الخبراء، ويكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت، قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد ».

إنّ دسترة تمازيغت كلغة وطنية ورسمية، بمختلف تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، لهو صمّام الأمان لمن كانوا يصطادون في المياه العكرة، عبر خلق النعرات في مختلف ربوع الجزائر؛ حيث بذلك لا يمكن استغلال هذه النقطة من قبل الأعداء، سواء في الداخل أو في الخارج هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ التنصيص على أن يحدث مجمع جزائري للغة الأمازيغية، لَدليل قاطع على قطع الطريق عن بعض الأصوات التي تتبنى هذا المطلب من الخارج، قصد زعزعة الاستقرار الوطني، وكذلك هو تتويج للقانون رقم: 02\03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري الذي يضيف المادة 3 مكرر: « تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ... ».

المادة 88: « مدة المهمة الرئاسية هي خمس (5) سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة ».

يلاحظ أنّ المشرع الجزائري عاد إلى دستور 1996 في هذه القضية؛ حيث عمد إلى تحديد العهدات بعهدتين على الأكثر، وهذا هو وجه الصواب في مجال التداول على السلطة.

خامسا– المبادرة بالقوانين:

يلاحظ في هذا المجال بأن المشرّع الدستوري الجزائري قد وسع المشاركة في المبادرة بالقوانين إلى أعضاء مجلس الأمة (20 عضوا)، بالإضافة للوزير الأول و20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني.

حيث جاءت المادة 136 كالآتي : :« لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة ، إذا قدّمها عشرون (20) نائبا، أو عشرون(20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه ».

تعتبر هذه المبادرة من المبادرات المستحسنة؛ حيث أنّها بهذه الصورة تزيد من حظوظ أعضاء البرلمان في تقديم تصوراتهم وخبراتهم حول المسائل التي تستوجب قوانين معينة، بغية حلّ القضايا المطروحة، سواء منها السياسية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، التي تستوجب ازدهار ورقيّ المجتمع .

سادسا– مراقبة الانتخابات:

أشار هذا الدستور إلى مسألة مراقبة الانتخابات في مادتين اثنتين، المادة 193، والتي تتكلم عن التنظيم والشفافية والحياد، والمادة 194والتي تنشئ هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، هذه المسألة عن طريق دسترتها وتوضيح المهام والصلاحيات من شأنها أن تصحّح الأوضاع في الاستحقاقات المقبلة، ولكن المشكلة في عملية التطبيق فقط.

سابعا– المؤسسات الاستشارية:

بالإضافة إلى المجلس الإسلامي الأعلى، والمجلس الأعلى للأمن، الذين لا يخلو أي دستور منه، فقد أضاف المشرّع الجزائري أربعة مجالس استشارية أخرى، وهي مجلس وطني لحقوق الإنسان، مجلس أعلى للشباب، هيئة وطنية للوقاية من الفساد، مجلي وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، هي المؤسسات الضرورية للسير الحسن للمجتمع، كما أنها تساعد الهيئات والمؤسسات المتخصصة في تذليل الصعوبات أثناء القيام بواجباتها.

المادتان 198 ـ 199: خصصتا للمجلس الوطني لحقوق الإنسان (استقلالية إدارية ومالية)، المهام : المراقبة والإنذار المبكر، دراسة حالات انتهاك حقوق الإنسان، أعمال تحسيسية (آراء و مقترحات)، رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية.

ـــ إنّ إنشاء هذا المجلس وتحديد مهامه واستقلاليته الإدارية والمالية، يكون بمنأى عن كل التدخلات، بل يجعل منه مجلسا يعمل بارتياح، ويحاول صون حقوق الإنسان في الجزائر، بعيدا عن المضايقات الداخلية أو الإملاءات الخارجية.

المادتان 200 ـ 201: خصصتا للمجلس الأعلى للشباب (آراء، توصيات مسائل متصلة بازدهار الشباب، ترقية التضامن الاجتماعي والحس المدني والقيّم الوطنية).

ـــ إنّ استحداث هذا المجلس ينم عن روح التضامن بين الأجيال السابقة واللاحقة ويعمل على إعطاء الفرصة للشباب طليعة المستقبل في تحمل المسؤولية، اتجاه بعضهم البعض واتجاه الوطن، عبر العمل على ترقيته وازدهاره؛ أي بمعنى إقحام الشباب في كافة الميادين عبر الإنصات إلى أرائهم وأفكارهم حول تنمية مجتمعهم، تجسيد تطلعاتهم ميدانيا.

المادتان 202 ـ 203: خصصتا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (استقلالية إدارية ومالية)، تصور وضع سياسة شاملة للوقاية، تكريس دولة القانون النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية.

ـــ هذه الهيئة من شأنها أن تساهم في الوقاية من الفساد عبر استقلاليتها الإدارية والمالية، وتطبيق القانون في شتّى مجالاته؛ حيث جاءت مكملة للقانون الخاص بالوقاية من الفساد.

المادتان 206 ـ 207: خصصتا للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات ترقية البحث العلمي الوطني في مجال الابتكار، تنمية القدرات الوطنية في هذا المجال، عملية التقييم للأجهزة الموجودة بما يتفق وتطوير الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

ـ هذا المجلس من شأنه ربط البحث العلمي والابتكار بما يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني، وليس الابتكار من أجل الابتكار، وإنّما الابتكار من أجل حلّ المشاكل والقضايا التي تصادف المؤسسات الاقتصادية المتواجدة، ومن خلاله يضاف رصيد معرفي يأخذ في الحسبان الأجيال القادمة.

ثامنا– بالنسبة للتعديل الدستوري:

يمكن الإشارة هنا إلى أنّه لم يتغير منذ دستور1996، إلا أنّه فيم يخص حظر المسائل من التعديل الدستوري، فنجد إضافة الفقرة الثامنة في المادة 212 « إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط ».

وهذا دليل على أنّ المشرّع الجزائري عاد إلى العهدتين، بل أدرجهما في خانة الحظر؛ أي عدم المساس بهذه المسالة واعتبارها من المحرمات، شأنها شأن المسائل والمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، والتي لا يمكن أن تتغير مهما تغيرت الحكومات.

بحيث أصبحت المادة 212 تضم الآتي:

المادة 212 : « لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمسّ:

1- الطابع الجمهوري للدولة.
2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
3- الإسلام باعتباره دين الدولة.
4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.
5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.
6- سلامة التراب الوطني ووحدته.
7- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية.
8- إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحة فقط ».

خاتمة:

بعد استعراضنا لمختلف الدساتير التي مرّت بها الجزائر خلال الفترة من سنة 1989 إلى غاية 2016 ، والتي اتسمت بأربعة دساتير، منها 3 دساتير عدلت كلية، ودستور عدّل جزئيا؛ حيث طالت التعديلات الواردة حذف مواد بعينها، إضافة مواد جديدة، تعديل بعض المواد، إضافة فقرات، ومنه يمكن تقديم الملاحظات التالية:

أولا: أنّ كل دستور أو تعديل جزئي للدستور برز في فترة زمنية معينة، تخللتها تطورات وظروف داخلية ودولية عديدة، منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والهوياتية، وكانت استجابة لطموحات المجتمع الجزائري بصفة عامة.

ثانيا: اتسمت الدساتير المتعاقبة بصفتين متلازمتين، فمنها من صنّف على أساس أنها دساتير أزمة مثل دستور 1989، منها من صنف على أنها دساتير قانون كدستور 1996 والتعديل الدستوري 2008، ودستور 2016.

ثالثا: إنّ جميع الدساتير حثت وعملت على إبراز الطابع الحر والديمقراطي لمسيرة الشعب الجزائري، وتجسيد الدساتير لذلك في عدة مواضيع وعدة مواد، وهذا الشيء إنما يدل على حرص الدولة الجزائرية على إرساء الديمقراطية بمختلف أساليبها وأدواتها على المؤسسات الديمقراطية، التي تحاول بمختلف السبل إرساء دولة ديمقراطية يكون فيها الشعب هو سيد قراراته.

رابعا: رغم ما جاءت به تلك الدساتير من مواد تضمنت الحث على الحريات، الديمقراطية التمثيل الشعبي، الرقابة والمساءلة، المبادرة في التعديل الدستوري، إلا أنّ المشوار مازال طويلا، والعمل على تجسيد تلك الأفكار يشوبه شوائب عديدة، فعلى النواب والمجتمع المدني، ومختلف القوى الحية في البلاد الالتفاف حول المؤسسات الديمقراطية للوصول إلى تحقيق ما يصبو إليه الشعب الجزائري من رقي وازدهار في كنف الاستقرار، وهذا لا يكون إلا بالعمل الجاد والتضامن والحوار والتكاتف، كلٌّ في موقعه، وكلٌّ بأسلوبه محترما بذلك القانون الذي يكون فوق الجميع.

التهميش:

---

(1) للمزيد من المعلومات عن موضوع الحقوق والحريات يمكن تصفح المواد من 28 إلى غاية 56 من دستور 1989.

(2) دستور 28\11\1996، الفصل الثاني (الشعب)، السلطة التشريعية.

(3) التعديل الدستوري 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، 16 نوفمبر 2008.

(4) للمزيد من المعلومات حول هذه القوانين العضوية، يمكن الرجوع إلى مداخلتنا "الإصلاح السياسي في الجزائر نظرة نقدية"، مقدمة في المؤتمر الدولي المشترك الأول حول حقوق الإنسان في ظل التغيرات العربية الراهنة، المنعقد بجامعة آريس ببيروت، لبنان، أيام 5. 6 .7 أبريل 2013. أو الإطلاع بالتفصيل على هذه القوانين العضوية في الجريدة الرسمية رقم1 بتاريخ 14\01\2012، وكذلك الجريدة الرسمية رقم:2 بتاريخ 2012/01/15.

(5) قانون رقم 16ـ01، 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري 2016 منشورات برتي، الجزائر.